

ضريبة التمتع العثمانية في إمارة شرق الأردن (1921 - 1946)

محمد أحمد صلاح*

* حصل على الدكتوراه في التاريخ من جامعة القديس يوسف - بيروت، عام 1989.
يعمل أستاذاً مساعداً ورئيساً لقسم العلوم الإنسانية - جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية - الأردن.

الملخص

سعت حكومة شرق الأردن إلى تجديد قانون الضرائب الذي ورثته عن العثمانيين وتطويره، بشكل يحقق العدل والمساواة بين المكلفين، وكان من بين إجراءاتها إلغاء ضريبة التمتع العثمانية في سنة 1933، وإحداث ضريبي الدخل ورخص الصناعات والمهن.

راعت الحكومة في قانوني ضريبة الدخل ورخص الصناعات طبيعة السكان، وتحسين مواردها المالية، وتحقيق العدل والمساواة بين المكلفين. غير أن قانون رخص الصناعات عجز عن تحقيق المساواة بين المكلفين بسبب تفاوت أرباح التجار وأصحاب الصناعات، في حين ضمن قانون ضريبة الدخل المساواة بين المكلفين، لأنه وضع على أساس النسبة المتصاعدة في الدخل بالنسبة للموظفين والمستخدمين، إلا أنه لم يحقق المساواة بينهم وبين أصحاب الشركات والصناعات الذين لم يكلفوا بدفع الضريبة، لكونهم خاضعين لرسوم رخص الصناعات، مما اضطر الحكومة إلى إصدار القانون رقم 26 لسنة 1945، وقد تم بموجبه فرض الضريبة على غير الخاضعين لها بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة 1933.

المقدمة

كانت حالة شرق الأردن الإدارية والاجتماعية إبان العهد العثماني أشبه ما تكون بحكومات الإقطاع، كل مقاطعة منها يحكمها متنفذون ومشايخ⁽¹⁾، عانى الفلاح الأردني منهم البؤس والشقاء بسبب تشددهم في تحصيل الضرائب التي فرضتها الحكومة العثمانية⁽²⁾، كما عانى من سيطرة القبائل البدوية التي أرهقته بدفع «الخوة» أو «الخاوة»⁽³⁾ وإحراق مزروعاته وسلب مواشيه وأخذ أطفاله رهائن إذا امتنع عن الدفع⁽⁴⁾. أضف إلى ذلك الحروب والمعارك التي دارت بين القبائل البدوية وأهل القرى مثل: الصراع بين قبيلتي عباد وبني صخر، وقبيلتي بني صخر والرولة، كما عاشت قبائل أخرى على السلب والنهب⁽⁵⁾.

وفي العهد الفيصلي 1918-1920، وقعت حروب بين قرى نواحي الرمثا والكورة وبني جهمه من جهة وبني صخر الغزاوية في غور الأردن من جهة أخرى⁽⁶⁾.

وعندما تأسست إمارة شرق الأردن في 11 نيسان (أبريل) 1921، على أثر اتفاق الأمير عبدالله مع المستر ونستون تشرشل وزير المستعمرات البريطاني، عملت حكومتها على وضع الخطط التي من شأنها تنظيم البلاد وتوحيد أقسامها الرئيسية تحت إدارة مدنية واحدة، وبسط الأمن ومنع التعدي على المزروعات، وتعمير الأراضي غير المستثمرة، وصرف الناس إلى العمل، وفرض الأمن والاستقرار، وتحسين الحالة الزراعية وصيانتها ووقايتها⁽⁷⁾.

وبهدف تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين وزيادة الإيرادات المحلية، قامت حكومة شرق الأردن بإصلاح تدريجي للنظام الضرائبي الموروث عن الحكومة العثمانية والذي طبقته في البلاد في بداية عهدها، وكان من عيوبه فقدانه للوحدة والعدالة في قواعد التكليف بين منطقة ومنطقة ضمن الإقليم الواحد⁽⁸⁾.

ولأهمية هذا الموضوع رأيت من المناسب البحث في ضريبة التمتع العثمانية في إمارة شرق الأردن، واستبدالها بضريبتين رخص الصناعات وضريبة الدخل سنة 1933، ثم البحث في مزايا الضريبتين من حيث نطاق فرضهما وتحديد سعرهما، وطرق تحصيلهما، وأثرهما على الإيرادات المحلية من جهة، وأصحاب الحرف

والصناعات والتجار والموظفين من جهة أخرى، وبشكل يكفل مصلحتي الخزينة والأهالي معاً.

وتعتبر مخطوطة النظام المالي لإمارة شرق الأردن لشكري شعشاعة مدير خزينة الإمارة آنذاك، والجريدة الرسمية والوثائق الخاصة برئاسة الوزراء الأردنية من أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، آملاً أن تتبعه دراسات أخرى تكون مكملية لأنواع الضرائب العثمانية التي تناولها التجديد.

ضريبة التمتع العثمانية في إمارة شرق الأردن

(1921 - 1946)

نشأ نظام الضرائب في إمارة شرق الأردن على أنقاض التشريع المالي العثماني، الذي لم يكن ملائماً لطبيعة السكان، ولا مبنياً على أغراض اقتصادية، ذلك أن الضريبة الواحدة كانت تفرض على أسس مختلفة تبعاً لأوضاع البلد وإمكانية التطبيق، فضريبة الأعشار مثلاً كانت تجبي في بعض البلدان بصورة مقطوعة دون زيادة أو نقصان، أو النظر إلى مقدار الغلال التي جناها صاحب الأرض. وفي أماكن أخرى كانت العشور تباع بالمزاد العلني إلى ملتزم يؤدي البدل النقدي للدولة كاملاً، ثم يقوم باستيفائه من الزراع بحسب الأهواء والظروف، ودون مراعاة العدل والمساواة بين المكلفين، وما ينطبق على هذه الضريبة ينطبق على الضرائب الأخرى التي كان منها ضريبة التمتع⁽⁹⁾ التي طبقتها الدولة العثمانية⁽¹⁰⁾. في ولاياتها منذ سنة 1825، وكان أصلها رسم الاحتساب، وهو ضريبة تسمى يومية الدكاكين ورسم المأكولات والذهب والفضة والمجوهرات والمنسوجات. ثم ألغي الاحتساب سنة 1254 هـ/ 1838 م⁽¹¹⁾. ونشر نظام بتاريخ 15 رجب 1273 هـ/ 1857 م تضمن توزيع التكاليف المالية على القرى والمحلات بين أهلها وذلك عن طريق تقييم مقدار الأملاك والأراضي والحيوانات⁽¹²⁾. وفي 12 ذي القعدة 1286 هـ/ 1870 م صدر بيان صورة تحصيل الأموال المفروضة على الأراضي والكروم والبساتين ومحلات البيع⁽¹³⁾. وبناء على القرار الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1297/ 1879 م الصادر بشأن الأملاك والأغنام والأعشار فرضت ضريبة على التجار بنسبة 40 في الألف، ثم شملت هذه الضريبة بعد سنة 1303 هـ/ 1885 م أصحاب الرواتب والمشاهرات بنسبة 50 في الألف⁽¹⁴⁾.

وفي سنة 1323هـ/ 1905م صدر نظام يقضي باستيفاء الضريبة بشكل مقطوع ونسبي، ثم أضيف بعد سنة 1331هـ/ 1912م نوع ثالث هو ضريبة متحولة، وفرضت بأنواعها الثلاثة على كل شخص حقيقي أو حكومي يتعاطى التجارة أو يمارس أية صناعة أو حرفة في البلاد العثمانية. واتبعت أصول في الجباية لا تضمن تحقيق المساواة بين المكلفين، وكثيراً ما كانت مبعث تدمير وشكوى من المكلفين، كما تولد عن تطبيقها صعوبات ومشكلات جمة أرهقت الموظفين القائمين بفرضها وجبايتها⁽¹⁵⁾، مما حدا بحكومة شرق الأردن سنة 1933 إلى إصلاح التشريع المالي وتجديده، وكان من آثار هذا الاتجاه إلغاء ضريبة التمتع وإحداث ضريبة الدخل (Income Tax)، ورسوم رخص الصناعات والمهن (Trades and Profession License Fees) بدلاً منها⁽¹⁶⁾، مراعية قدر المستطاع رفع مستوى المقدرة المالية لدافعي الضرائب، وتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم.

فرضت الحكومة ضريبة الدخل على جميع موظفي الحكومة والبلديات والمستخدمين لدى الشركات، كما فرضت رسوم رخص الصناعات والمهن على التجار وأرباب الحرف والمهن والصناعات، وذلك لاعتبارات أهمها⁽¹⁷⁾:

1- صعوبة تقدير أرباح الصناعات والمهن، وما يتطلبه التقدير من إجراءات تضيق على المكلفين، من حيث الاطلاع على حساباتهم وما لديهم من الوثائق والعقود لتقدير الضريبة.

2- حتى لا يصبح أرباب الصناعات والحرف تحت رحمة لجنة تقوم بتقدير الدخل بطريق الحدس والتخمين لا تمثل الحقيقة والواقع، أو بالرجوع إلى الخبراء الذين لا يتوافر لدى بعضهم النزاهة والتجرد.

3- عدم قيام التجار بعمل حسابات لتجارتهم يصح معها الاعتماد عليها في تقدير الدخل على أساس تقدير الأرباح. لهذا راعت الحكومة الاعتبارات السابقة، وقسمت التجار وأرباب الحرف والمهن إلى أقسام حددت لكل منها مبلغاً مقطوعاً جرى تقديره بعد الاستقصاء والدرس والاقتناع بأنه لا يرهق المكلفين، وسمت الضريبة المستوفاة رسوم رخص الصناعات والمهن.

4- إعفاء موظفي الحكومة، والبلديات، والسكة الحجازية من دفع ضريبة التمتع العثمانية⁽¹⁸⁾.

وبناء على الاعتبارات السابقة قامت الحكومة بالإجراءات التالية:

1- الدعوة إلى الاستثمار الزراعي، وتحسين حالة الفلاح، وإصلاح آلاته الزراعية، وزراعة الأراضي غير المستثمرة⁽¹⁹⁾.

2- بعث الصناعات الزراعية، وتأسيس شركات استثمارية، يتكون رأس مالها من رؤوس أموال صغيرة محلية، لإقامة مشاريع نافعة⁽²⁰⁾.

3- تأليف غرف تجارة في العاصمة والمقاطعات اعتباراً من شهر آب 1923 م⁽²¹⁾.

4- إحداث مدرسة صناعة في عمّان بهدف تعميم الحرف الصناعية، وقد صدر قانون إحداث المدرسة في 30 آب (أغسطس) 1924 م، وتم تخصيص مبلغ 2244 جنيهاً مصرياً⁽²²⁾ للنفقات المتعلقة برواتب الموظفين، ونفقات الحرف وإعاشة التلاميذ⁽²³⁾.

5- تأسيس لجان اقتصادية في العاصمة والمقاطعات من أجل دراسة موارد البلاد، والوقوف على حقيقة الصادرات والواردات، وإنماء ثروة البلاد⁽²⁴⁾.

6- إقامة المعرض الصناعي الزراعي الأول في عمّان، لإثارة روح التنافس والتسابق بين الأهالي لتطوير الزراعة والصناعة المحلية⁽²⁵⁾.

7- تعيين ممثل للحكومة في لجنة فلسطين الدائمة للتجارة والصناعة، وذلك للمنفعة المشتركة بين البلدين⁽²⁶⁾.

8- تأليف لجنة دائمة للتجارة والصناعة والإنشاءات، لإسداء النصيح لرئيس الوزراء في المسائل التي تؤثر على الإنشاءات والصناعة والتجارة، وجاء تأليف اللجنة بناء على طلب المعتمد البريطاني في عمّان بتاريخ 5 أيلول (سبتمبر) 1935 م⁽²⁷⁾.

9- طرح امتياز بيع الدخان والتبناك بالمزايدة منذ سنة 1923 م⁽²⁸⁾.

10- منح بعض الشركات الأجنبية امتيازات اقتصادية مثل: امتياز الكهرباء، وامتياز استخراج أملاح البحر الميت، وامتياز مردود أنابيب شركة نفط العراق⁽²⁹⁾.

كما بدأت الحكومة منذ سنة 1927 م، بإنشاء مصنع التبغ في عمان، وثلاثة معامل لتقطير الخمر في السلط، هذا بالإضافة إلى بعض الصناعات اليدوية مثل: البسط وأشغال الصوف والشعر والقطن والحريير والخشب والقش⁽³⁰⁾، ومشتقات الألبان كالسمن والزبدة، والصوف. حيث كان يصدر بعضه إلى كل من فلسطين وسوريا. وفي العقبة حيث تتوافر الأسماك، تم إنشاء شركتين أو ثلاث في فلسطين لتسويق أسماك العقبة، حيث تم تصدير حوالي 25 طناً من السمك إلى فلسطين في الفترة الواقعة بين 1940 و1941⁽³¹⁾. وفي الفترة 1940-1945 تم إنشاء ثلاث شركات صناعية برأسمال قدره 33 ألف جنيه للعمل في التنقيب وصناعة الكحول⁽³²⁾.

وشهدت البلاد هجرة بعض الجاليات السورية والفلسطينية إليها بغرض التجارة أو الاستخدام في دوائر الحكومة، فازداد عدد السكان في أكثر المدن ولا سيما في العاصمة عمان، حيث أدت الهجرة إلى التزاحم على مرافق البلاد، وضاعفت الحاجة إلى المساكن والمخازن والمطاعم والفنادق، فارتفعت نتيجة لذلك قيمة الأملاك والأراضي وحاجات الاستهلاك اليومي⁽³³⁾، وأقام أهالي دمشق صيدلية ومعملًا لصنع الحلوة والسكريات ومحلًا للصرافة ومصنعًا لصباغة الأقمشة المختلفة حيث أدى إلى تحسن الحركة التجارية والصناعية⁽³⁴⁾.

واقترنت التجارة على استيراد بعض الحاجيات البسيطة من سوريا ومصر وأوروبا، وتصدير الفائض من الحاجات المحلية من: حبوب وسمن وصوف وجلود وغيرها⁽³⁵⁾.

كما أنها قامت بالأصلاح التدريجي للنظام الضرائبي الموروث عن الحكومة العثمانية، بهدف ضمان دخل سنوي ثابت للخرينة، فألغت ضريبة التمتع العثمانية التي طبقتها في الفترة 1921-1933، واستحدثت قانون رخص الصناعات، وضريبة الدخل، وهو ما سنوضحه من خلال هذا البحث.

أ - قانون رخص الصناعات لسنة 1933

صدر قانون رخص الصناعات لسنة 1933 في 1 نيسان (أبريل) 1933، وقد صيغ في 13 مادة تناولت الأحكام التالية⁽³⁶⁾:

1 - نطاق فرض الرخصة

لكي نلّم بالخطوط الرئيسة لهذه المعاملة الضريبية فإن الأمر يقتضي أولاً تحديد المقصود بالمهن والصناعات الخاضعة للضريبة، وهو ما بيّنته المادة الثانية من قانون رخص الصناعات لسنة 1933 والجدول (أ) الملحق بالقانون. وقد نصت تلك المادة على أنه (... لا يجوز لأي شخص أو بيت تجاري أو شركة، أو نقابة أو مؤسسة مهما كانت جنسيتها أو أينما شكلت... أن يتعاطى أو تتعاطى في شرق الأردن أية صناعة أو مهنة أو حرفة أو عمل أو تجارة من أي نوع كان ما لم يمنح ذلك الشخص أو ذلك البيت التجاري أو الشركة أو النقابة أو المؤسسة رخصة، ويدفع الرسوم المستحقة عنها...). ويشمل حكم هذه المادة أصحاب المهن والصناعات التالية من الصنفين الأول والثاني من الجدول (1) الملحق بالقانون:

- 1 - المصارف ومؤسسات الصيرفة، وشركات النقل والتأمين والبيوت التجارية، والباعة والتجار بالجملة ووكلاء شركات التأمين، وبيع السيارات والبنزين والزيوت المعدنية، وبائعو الماكينات البخارية، وبائعو المفرق للحجارة والمعادن الثمينة والجواهر، وصانعو الثياب، وبائعو المفرق لأصناف مختلفة ممن يستخدمون ثلاثة أشخاص فأكثر لإجراء البيع، وبائعو الأخشاب التي تستعمل للبناء أو النجارة، وبائعو الآجر والقرميد والفخار الصيني وجميع أنواع المواشير.
- 2 - الفنادق والخانات المخصصة لإيواء الحيوانات ومبيت الأشخاص، والمخصصة لإيواء الحيوانات فقط، ومحال إيواء السيارات، والبارات والمراقص وأماكن اللهو، والحمامات والمقاهي والمطاعم، ومن يرتاد البلاد من أجواق التمثيل أو الغناء أو الرقص.
- 3 - الباعة بالمفرق للمواد التالية التي لم تصنع في محال البيع: البنزين والزيوت المعدنية، الخيطان، الأقمشة وأدوات الزينة، الألبسة الحاضرة، الفرو، الأحذية، لوازم الخياطين، ماكينات الخياطة، باعة حطب الوقود والفحم الحجري وباعة اللحوم والخضار والفواكه وغيرهم.
- 4 - الخياطون والنجارون والحلاقون والحدادون.

- 5- جميع العاملين في صناعة أو مهنة أو باعة المفرق غير المذكورين في الجدول وغير المعينين في جدول (ب) ممن لا يدفعون رسم رخصة.
 - 6- دور القوى الكهربائية التي تنير مدينة أو أكثر.
 - 7- المؤسسات التي تستخدم الماكينات لصنع المياه المشبعة بالهواء (غازوز) والسكر واللحم المستحضر، والسمك المستحضر، والثلج الصناعي والشمع والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة.
 - 8- الطواحين والمعاصر التي تدار بماكينات، وماكينات طحن الأحجار، وطواحين المياه، والمؤسسات الخاصة بصنع الشمع والصابون والمربى والحلويات، والفواكه المستحضرة التي لا تدار بماكينات.
 - 9- دور الطباعة والنجارة والحدادة، ودكاكين تصليح الموتورات، وأية معامل أخرى تستخدم أكثر من ثلاثة أشخاص ولا يستعمل فيها ماكينات.
 - 10- الأفران والمصابغ والمدابغ.
- وأضيفت إلى المادة الثانية من القانون في شهر كانون الأول (ديسمبر) 1934، فقرات خمس تضمنت الأحكام التالية بخصوص دفع الرسوم المتعلقة بالمهنة أو الصنعة⁽³⁷⁾:
- 1- الشركاء الذين يشتغلون معاً في أية صناعة أو مهنة أو عمل أو تجارة يدفعون رسماً واحداً.
 - 2- الأشخاص الذين يتعاطون أكثر من صناعة أو مهنة أو حرفة، يبيعون أصنافاً متعددة في مكان واحد يدفعون رسماً واحداً عن الصنعة أو المهنة أو الحرفة أو صنف البضاعة الرئيسي.
 - 3- الشخص الذي يبيع بالجملة والمفرق يدفع رسماً عن البيع بالجملة فقط.
 - 4- من يتعاطى صناعة أو مهنة أو حرفة أو تجارة من نوع واحد وله فروع أو مستودعات فلا يؤخذ منه رسم إضافي عنها.
 - 5- في الأحوال التي يشتغل فيها الأشخاص في صناعة أو حرفة أو مهنة بموجب عقد تقل مدته عن سنة لا يدفع رسماً إضافياً.

مالا تتناوله أحكام المادة الثانية من قانون رخص الصناعات

لا تسري أحكام المادة الثانية من قانون رخص الصناعات لسنة 1933 على أصحاب الصناعات أو المهن أو الحرف أو التجارة والمعينة في الجدول (ب) الملحق بالقانون وهي:

- 1- المزارعون وأصحاب البساتين ومربو الماشية بشرط أن لا يكون لهم محل تجاري.
- 2- الرعاة وعمال الزراعة، وصيادو الأسماك.
- 3- النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بوساطة حياكة اليد، وبعض الأعمال البسيطة.
- 4- الباعة المتجولون الذين ليس لهم مكان معين.
- 5- الأشخاص أو المؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص بهم مثل: الأطباء، المحامون، باعة المسكرات، كتاب الاستدعاءات، سائقو المركبات وغيرها.
- 6- أصحاب المعامل والمؤسسات الصناعية التي يقرر المجلس التنفيذي إعفاءها مؤقتاً تشجيعاً للصناعة المحلية.
- 7- المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الأثرية والعلمية والمستشفيات.
- 8- الأشخاص الذين يتعاطون مهنتهم في محل واحد عدد سكانه أقل من ألف نسمة على أن لا يشمل هذا الإعفاء المعامل ودور القوى الكهربائية والمؤسسات الصناعية والطواحين والمعاصر التي تدار بالماكينات.
- 9- المعاصر التي لا تدار بماكينات أينما وجدت.

2 - تحديد وعاء الرخصة

حددت المواد من 3-5 من قانون رخص الصناعات لسنة 1933 إجراءات السير بالرخصة من قبل أصحاب الصناعات والمهن والأعمال والحرف والتجار الذين نص عليهم جدول الرسوم الملحق بالقانون، وذلك بتقديم طلب خطي يحتوي على

تفصيلات تامة عن المهنة إلى محاسب وزارة المالية طالباً التسجيل والحصول على الرخصة كما نصت على ذلك المادة الثالثة من القانون.

أما المادة الرابعة فقد حددت مدة الرخصة بسنة مالية تبدأ من أول نيسان، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي، وتجدد في بدء كل سنة مالية، وتدفع الرسوم المستحقة عنها. ويستفاد من نص هذه المادة أن الرخصة سنوية، واستثنت الفقرة (ب) من المادة نفسها أولئك الذين يباشرون أعمالهم بعد بدء السنة المالية، وذلك بأن يعمل بالرخصة عن الجزء المتبقي من السنة المالية.

ونصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون على أن «يستوفي الرسم عن كل رخصة، ويختلف هذا الرسم باختلاف نوع الصناعة أو المهنة أو الحرفة أو العمل أو التجارة كما هو مبين في جدول (أ) الملحق بهذا القانون»، ويستفاد من هذا النص أن الرسم فرض على أساس نوع الصناعة أو المهنة أو الحرفة أو العمل أو التجارة، كما يستفاد من الجدول (أ) الملحق أنه فرق في الرسم بين المهن والصناعات والحرف والتجارة القائمة في العاصمة وما هو قائم في المقاطعات الأخرى، وحدد أخذ الرسوم كاملة في العاصمة، وثلثي الرسم في مراكز الأولوية، ونصفه في مراكز الأقضية، وثلثه في المحال الأخرى. كما تم تقسيم المهن والصناعات والحرف والتجارة إلى صنفين: الصنف الأول وهو خاص بالشركات والباعة والفنادق ويدفعون رسماً سنوياً يتراوح بين 900 مل و36 جنيهاً فلسطينياً سنوياً، أما النصف الثاني فهو خاص بدور القوة الكهربائية والمؤسسات التي تستخدم الماكينات، ويدفعون رسماً يتراوح بين 150 مل و36 جنيهاً فلسطينياً سنوياً.

أما الفقرة (ب) من المادة الخامسة فقد خرجت عن قاعدة سنوية الضريبة، ومن أمثلة ذلك أن الأشخاص الذين يبدأون العمل في الربع الثاني من بدء السنة المالية يدفعون ثلاثة أرباع الرسم، وفي الربع الثالث نصف الرسم، والربع الرابع ربع الرسم.

وأجازت المادة التاسعة من قانون رخص الصناعات لصاحب الرخصة تغيير نوع العمل الذي من أجله أعطيت الرخصة، واحتساب قيمة الرسم المدفوع من قيمة رخصة العمل الجديد، على أن يدفع الرسم الواجب دفعه للرخصة الجديدة، إذا كان الرسم

المفروض أكثر من المدفوع قبل حصول التغيير، ويسترد الفرق بين الرسم الأعلى المدفوع عن المدة الباقية من السنة المالية إذا كان نوع العمل قد أصبح الرسم الواجب استيفاءه أقل من الرسم المفروض سابقاً. وفي حالة توقف حامل الرخصة عن العمل بتاتاً خلال ستة الأشهر الأولى من السنة المالية فيحق له استرداد نصف الرسم الذي كان قد دفعه.

وبمقتضى المادة العاشرة خضعت الرخص الممنوحة لأصحاب الأعمال للتفتيش من قبل الموظف المالي، وفرضت المادة 11 على من يقصر في الحصول على الرخصة، أو يحول الرخصة إلى شخص آخر بصورة غير مشروعة، أو يقصر في تجديد أو إبراز رخصته غرامة تعادل الرسم المقرر أو بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

وألغت المادة 12 قانون التمتع وجميع تعديلاته وذيله المعمول بها في شرق الأردن، وخولت المادة 13 وزير المالية حق إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وبموجب المادة 13 أصدر وزير المالية في تشرين الثاني (نوفمبر) 1934 تعليمات تضمنت كيفية تطبيق قانون رخص الصناعات على بعض الباعة مثل: التجار الذين يبيعون بالجملة، والتجار الذين يتعاطون تجارة فرعية إلى جانب تجارة رئيسية، كما تناولت التعليمات بعض الصناعات مثل: صناعة الخواتم والأساور وما مائلها من مصنوعات فضية بسيطة، فهؤلاء لا يعدون من باعة الجواهر والمصنوعات الثمينة⁽³⁸⁾.

3 - مزايا قانون رخص الصناعات لسنة 1933 :

تبين لنا من قانون رخص الصناعات لسنة 1933 بعض المزايا التالية:

- 1- سهولة حصول المكلف على الرخصة، بعد تقديمه للبيانات المنصوص عليها في المادة 3 فقرة أ.
- 2- سهولة حصول الخزانة على الرسم دون أن تتكبد أية نفقة على الجباية، وبدون أن يبقى من الرسم أي مبلغ.
- 3- إحالة المكلف على المحكمة في حالة مخالفته لأحكام القانون، وتجريد موظفي المالية من سلطة فرض العقوبات.

4- لا تدفع الرسوم في جميع الأحوال كاملة، وإنما تبعاً لتاريخ البدء في العمل، كما تقضي أحكام القانون برد نصف الرسوم إذا توقف المكلف عن العمل خلال الأشهر الستة الأولى من السنة⁽³⁹⁾.

ومما يؤخذ على القانون كما يرى مدير خزانة الإمارة المرحوم شكري شعشاعة آنذاك، أنه لا يكفل تحقيق المساواة بين المكلفين، حيث يعتبر هذا شرطاً مهماً في نظر قواعد التكاليف الأساسية، ومن الأمثلة على ذلك تفاوت أرباح التجار وأصحاب المهن والحرف حسب السعي والنشاط ومساعدة الظروف ومقدار رأس المال، حيث تتسع دائرة العمل لدى بائع فواكه وخضر مثلاً، فيدخل عليه من الربح ما لا يدخل على تاجر أقمشة، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المهن والأعمال الأخرى. وبناء على ذلك فإن تقسيم التجار وأرباب المهن والأعمال إلى أصناف على النحو المبين في جدول رسوم الرخص لا يضمن وقوع التكاليف على نحو يحقق المساواة بين المكلفين «... غير أن تحاشي هذا النقص لم يكن ممكناً، وينبغي أن ينظر إليه كنتيجة طبيعية... لأنه كلما كانت قواعد التكاليف بسيطة ساذجة تكون بعيدة عن ضمان المساواة، وكلما دنت من التعقيد والتوت طرق تطبيقها، ساعد ذلك على إيجاد التساوي بين المكلفين»⁽⁴⁰⁾.

كما أن تكليف أصحاب المهن بدفع الرسوم في بداية تعاطي العمل دون إمهال أو إعفاء، بحسب ما تقتضيه أحوالهم يفقد هذا القانون صفة الرفق والمرونة⁽⁴¹⁾.

ب - أحكام قانون ضريبة الدخل

لما كان دخل طبقة المستخدمين معلوماً بصورة أكيدة لدى الحكومة، ويمكنها من تحصيل الضريبة منهم بطريقة سهلة، فقد سنت الحكومة في 18 آذار (مارس) 1933 أحكام قانون ضريبة الدخل، وأعلنت في مادته الأولى أنها ستعمل به اعتباراً من 1 نيسان (أبريل) 1933، وصيغ القانون في 15 مادة ألحقت بجدول تعريفه الضريبة، وجدول الإعفاءات⁽⁴²⁾، وقد تضمنت مواد القانون الأحكام التالية:

1 - تحديد وعاء الضريبة

نصت المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل لسنة 1933 على سريان ضريبة الدخل على جميع من في شرق الأردن من المستخدمين الذين لهم أجور أو مرتبات

مقطوعة أو قابلة للزيادة السنوية علاوة على أية أرباح أو عمولة أو أية موارد أخرى حصل عليها المستخدم من خلال استخدامه، خلال سنة واحدة. ويشمل ذلك أعضاء المجلس التشريعي، وموظفي الحكومة والبلدية والشركات، وأضيف إلى هؤلاء بموجب ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة 1936 المتقاعدون والمعزولون الذين يتقاضون رواتبهم من الحكومة⁽⁴³⁾.

ولتحديد وعاء الضريبة نصت المادة الثالثة على أن تضم جميع ما يحصل عليه المستخدم من مرتبات وأجور ومكافآت وعلاوات شخصية ومرتبات التقاعد، على أن يخصم من مجموع هذه الإيرادات المبالغ المدفوعة كعلاوات سفر واقتناء السيارات والرواحل وبدل الميدان.

ولا تسري أحكام قانون ضريبة الدخل بموجب المادة الرابعة على المذكورين في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وهؤلاء هم:

- 1- الممرضون والمرضات والقابلات.
- 2- الخدم في البيوت الخصوصية والمستشفيات.
- 3- رؤساء الطوائف الدينية والوعاظ والأئمة والمدرسون والمؤذنون والكهنة والقسس وخدم الجوامع والكنائس ومحال العبادة الأخرى.
- 4- رؤساء المؤسسات الخيرية والدينية.
- 5- قوة الطيران الملكية.
- 6- المستخدمون لدى الأشخاص الذين يتعاطون الزراعة أو يشتغلون بتربية المواشي.
- 7- قوة حدود شرق الأردن ما عدا الكتاب والموظفين المستخدمين في ملاكها⁽⁴⁴⁾.
- 8- الجيش البريطاني⁽⁴⁵⁾.

2 - تحديد سعر الضريبة وتحصيلها

بعد تحديد الوعاء الضريبي على النحو السابق، تخصم من إيرادات المستخدم الاعفاءات المتعلقة بعلاوات السفر واقتناء السيارات والرواحل (الدواب) وبدل

الميدان، ويعفي المستخدم إذا كان صافي إيراداته يقل عن ستين جنيهاً، ثم يطبق سعر الضريبة على الراتب والأجور بموجب النسب التصاعدية التالية المبينة في الجدول (أ) المضموم لهذا القانون:

- 1- من 60-156 جنيهاً سنوياً، يدفع ضريبة بمقدار 5 ، 1%.
- 2- من 156 - إلى أقل من 372 جنيهاً سنوياً، يدفع ضريبة بمقدار 2%.
- 3- من 372 إلى أقل من 552 جنيهاً سنوياً، يدفع ضريبة بمقدار 5 ، 2%.
- 4- من 552 جنيهاً سنوياً فأكثر، يدفع ضريبة بمقدار 3%.

وتحصل الضريبة بموجب المادة السادسة من العاملين لدى الشركات أو الأشخاص، عن طريق إلزام أرباب العمل أو المستخدمين (بكسر الدال) بحجزها من رواتب العاملين من كل سنة مالية، وإرسالها إلى محاسب وزارة المالية في غضون المدة التي حددها الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا القانون وهي كل نصف سنة، النصف الأول من السنة في أول أيلول، والنصف الثاني في أول آذار.

أما تحصيل الضريبة من موظفي الحكومة والبلديات، فتستوفي منهم ضريبة الدخل بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السابعة كل شهر باقتطاعها بواسطة الحكومة من رواتبهم الشهرية.

وأجازت المادة 13 من القانون للمستخدمين حق الاعتراض على الضريبة المقدرة إذا رأوا أنها زائدة، إلى وزير المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه التقدير، وعلى وزير المالية إعطاء قراره بذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الاعتراض، ويكون قراره قطعياً.

ونصت المادة 15 من القانون على فرض عقوبة على الشخص الذي يقصر في تقديم البيانات المطلوبة عن راتبه إلى السلطات المالية، بفرض غرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً وحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر. وعدلت العقوبة بموجب القانون رقم 4 لسنة 1945 إلى معاقبة الشخص بكلتا العقوبتين⁽⁴⁶⁾.

3 - الضرائب الإضافية

نص قانون الضرائب الإضافية المؤقت رقم 4 لسنة 1944-1945، على فرض ضريبة إضافية بمقدار 50% من ضريبة الدخل التي تستوفي بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة 1933 وتعديلاته عن السنة المالية 1944-1945⁽⁴⁷⁾. واستوفيت أيضاً بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 1945 عن السنة المالية 1945-1946⁽⁴⁸⁾، وعن السنة المالية 1946-1947 بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 1946⁽⁴⁹⁾.

ويلاحظ على قانون ضريبة الدخل لسنة 1933، أنه لم ينص على إعفاءات الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وإعفاءات الأعباء العائلية، وما يتم اقتطاعه من الراتب لغايات الادخار أو التقاعد أو أجرة المسكن.

كما أن الضريبة فرضت على أساس النسبة التصاعدية أو المتروية أو الدارجة، التي أخذت بها معظم دول العالم في ذلك الوقت، بالرغم من الاعتراضات التي وجهت إليها من قبل بعض علماء المال الذين رأوا أخذ الضريبة وفق النسبة الثابتة سواء قل الدخل أم كثر⁽⁵⁰⁾.

والتكليف على أساس النسبة الصاعدة في شرق الأردن لا يضمن تحقيق المساواة بين المستخدمين، وبين التجار وأرباب الحرف والمهن الذين فرضت عليهم رسوم مقطوعة وفق قانون رخص الصناعات، في حين أنهم أقدر على تحمل الضريبة من المستخدمين غير أن واضع القانون لم يلتفت لهذه الناحية التي حالت دون تحقيق المساواة بين المستخدمين وأصحاب المهن⁽⁵¹⁾، ويبدو أن هذا كان مصدر شكوى وتظلم خلال الفترة الواقعة بين 1933 و 1945، بدليل أن الحكومة أصدرت في 12 كانون أول (ديسمبر) 1945 قانوناً موحداً لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة 1933⁽⁵²⁾. وجاء في قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين رقم 107 الصادر بتاريخ 6 حزيران (يونيو) 1946، عدم اعتبار هذا القانون تعديلاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المؤرخ في 18 آذار (مارس) 1933 وتعلق بمكلفين من نوع آخر⁽⁵³⁾ هم التجار وأصحاب المهن والحرف.

أما الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة 1933 الصادر في 12 كانون أول 1945، فهي خاصة بالأرباح التجارية والحرفية والمهنية والصناعية، ولكي نلم بالخطوط الرئيسة لهذه الضريبة فإن الأمر يقتضي بيان الآتي:

1 - ما تتناوله الضريبة

نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون على أنه ابتداء من أول شهر نيسان (أبريل) 1945 والسنوات التالية، تدفع ضريبة دخل عن أرباح أية حرفة أو تجارة ومهنة أو صنعة تأتي لأي شخص في شرق الأردن، بغض النظر عما إذا كان الشخص المذكور قد زاول عملاً خلال سنة التقدير أو لم يزاوله.

ويلاحظ أن القانون قد استخدم ألفاظ «أية حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة» وذلك من أجل إخضاع كل مهنة لا تمتد إليها ضريبة الأرباح. غير أنه فرق في فرض الضريبة بين هذه المهن وبين الشركات المساهمة، والدخل الحاصل لأي شريك من حصته من أرباح شركة دفعت الضريبة بمقتضى المادة 30 من هذا القانون.

واستثنت المادة السابعة من القانون من الخضوع للضريبة:

- 1- دخل الشخص الذي لا يزيد على مئتي جنيه فلسطيني في السنة.
- 2- دخل حامل أسهم من أسهم شركة مساهمة، وكذلك دخل أي شريك من حصته من أرباح شركة مساهمة.
- 3- دخل المستخدمين في الحكومة والبلديات والشركات، والذين يدفعون ضريبة بمقتضى أحكام ضريبة الدخل لسنة 1933، وكذلك المعفي منهم بموجب القانون المذكور.
- 4- الدخل الناتج من الأعمال الزراعية أو تربية المواشي.
- 5- دخل المؤسسات الدينية أو الخيرية أو التعليمية التي لا يوزع دخلها كلياً أو جزئياً على أي شخص بشكل أرباح.
- 6- الدخل الناتج من امتياز منحه الحكومة، وأعفي بصراحة من الضرائب بمقتضى أحكام الامتياز المذكور.

ولتحديد وعاء الضريبة فقد نصت المادة الثامنة على أن تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة، بعد تنزيل النفقات والمصروفات التي يتكبدها الشخص في سبيل إنتاج الدخل، حيث يحسم الآتي:

- 1- المبالغ التي دفعت كفايدة عن اقتراض المال المستثمر في إنتاج الدخل.
 - 2- بدل الإيجار المدفوع عن أبنية أو أرض أشغلت من أجل إنتاج الدخل.
 - 3- ثمن الماكينات والآلات المستبدلة والمستعملة من أجل إنتاج الدخل بعد أن يحسم من هذا الثمن مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الماكينات والآلات المستبدلة.
 - 4- المبالغ المدفوعة لترميم العقارات وإصلاح الآلات والماكينات المستعملة في إنتاج الدخل.
 - 5- الديون الهالكة التي يثبت لمأمور التقدير أنها هلكت خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير.
 - 6- المبالغ المقتطعة لغايات التوفير أو الضمان.
 - 7- مبلغ يعادل نسبة مئوية من الكلفة الأصلية للأبنية أو الآلات أو الماكينات التالفة المستعملة في سبيل إنتاج الدخل.
 - 8- رسوم رخص الصناعات، أو أي رسم دفع لقاء رخصة لممارسة أية مهنة أو صناعة.
- أما النفقات والمصروفات التي لم تنفق لأجل إنتاج الدخل بصورة مطلقة مثل: النفقات المنزلية أو الخصوصية، وتكاليف التحسينات فقد نصت المادة التاسعة على عدم حسنها من أجل الدخل الخاضع للضريبة.

ونصت المادة العاشرة من القانون على أحكام خاصة بشركات التأمين تتعلق بتحديد وعاء الضريبة بعد حسم أقساط التأمين التي وردت إلى الأشخاص المؤمنين، والأقساط المدفوعة عند إعادة التأمين، ومبلغ احتياطي للأخطار المؤمن ضدها التي لم ينته أجلها بعد وفقاً للنسبة المئوية التي اعتمدتها الشركة في السنة السابقة، ومبلغ آخر

احتياطي على المنوال نفسه عن الأخطار التي لايزال أجلها غير منته في ابتداء السنة السابقة لسنة التقدير، ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصل المقدار الحقيقي للخسائر مخصوماً منه المبلغ الذي استرد لقاء الخسائر بموجب إعادة التأمين، ونفقات الإدارة والوكالة، ونفقات مكتب الشركة الرئيسي إذا كان المكتب واقعاً خارج شرق الأردن.

أما المادة 11 من القانون فقد اعتبرت دخل المرأة المتزوجة الخاضع للضريبة دخلاً للزوج، ويكون خاضعاً باسمه لا باسمها.

2 - سعر الضريبة

فإذا ما تم تحديد صافي الأرباح على النحو السابق، طبق سعر الضريبة على المبالغ الخاضعة للضريبة. وقد حددت المادة 13 من القانون سعر الضريبة على أرباح المهن خلاف الشركات المساهمة حسب المعدل التصاعدي التالي:

- 1- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 200 جنيه الأولى ثلاثون ملا.
- 2- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 400 جنيه التالية خمسون ملا.
- 3- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 400 جنيه التالية خمسة وسبعون ملا.
- 4- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 400 جنيه التالية مئة مل.
- 5- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 400 جنيه التالية مئة وخمسة وعشرون ملا.
- 6- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 400 جنيه التالية مئة وخمسون ملا.
- 7- عن كل جنيه تقع ضمن الـ 400 جنيه التالية مئة وخمسة وسبعون ملا.
- 8- عن كل جنيه من الباقي مئتا مل.

أما الشركات المساهمة فقد حددت المادة 14 من القانون سعر الضريبة بمعدل مئة وخمسين ملا عن كل جنيه من الدخل الخاضع للضريبة.

وألزمت المواد من 15-35 كل محمول خاضع للضريبة سواء كان أردنيّاً أو غير أردني، بتقديم إقرار عن نتيجة أعماله خلال السنة السابقة مصحوباً بالبيانات اللازمة

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، حيث يقوم مأمور التقدير بتقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف، ثم يبلغ كل شخص بمقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه. وأجازت الفقرة (ب) من المادة 35 للمكلفين حق الاعتراض على التقدير إلى مأمور التقدير بموجب اعتراض خطي يطلب منه إعادة النظر في الضريبة المقدرة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ويقوم مأمور التقدير بالتحقق من الاعتراض ثم الاتفاق مع المعارض على مقدار الضريبة، وفي حالة عدم الاتفاق نصت المادة 36 على حق المكلف باستئناف أمر التقدير إلى محكمة الاستئناف التي يكون قرارها قطعياً.

أما المواد من 38-43 فقد نصت على إجراءات تحصيل الضريبة، عن طريق دفعها خلال ثلاثين يوماً من تبليغ المكلف. على أنه يجوز دفع الضريبة في الأحوال التي يتجاوز فيها المبلغ خمسين جنيهاً على قسطين متساويين، يدفع القسط الثاني منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق.

وفي حالة التخلف عن الدفع تفرض على المكلف غرامة تعادل 20% من مقدار الضريبة، وإذا لم يدفع خلال ثلاثين يوماً يجري تحصيلها بمقتضى قانون جباية الضرائب لسنة 1935.. على أنه يجوز لوزير المالية إقامة دعوى لدى المحاكم ذات الاختصاص لتحصيل الضريبة.

وفرضت المواد من 45-49 عقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو إعلان صادر بمقتضاه، بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً فلسطينياً، وغرامة لا تتجاوز مئة جنيه على كل من يقدم معلومات غير صحيحة، وغرامة تعادل ثلاثة أمثال مقدار الضريبة المستحقة عليه عن سنة التقدير التي يرتكب فيها مخالفة تتعلق بإغفال جزء من الدخل، أو الإدلاء ببيان كاذب في كشف التقدير، أو يعطي جواباً كاذباً سواء كان شفوياً أو كتابياً عن كل سؤال وجه إليه، أو يحتفظ بدفاتر حسابات مزورة.

3 - الضرائب الإضافية

اختلفت وجهتا النظر بين وزارة المالية والاقتصاد ودائرة تدقيق الحسابات بشأن شمول ذيل قانون ضريبة الدخل رقم 26 لسنة 1945 الصادر في كانون الأول (ديسمبر) 1945، بقانون الضرائب الإضافية رقم 5 لسنة 1945، حيث عرض الأمر على الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة، فأصدر قراراً في 6 حزيران (يونيو) 1946، جاء فيه عدم اعتبار هذا القانون تعديلاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المؤرخ في 18 آذار (مارس) 1933، لأنه يتضمن أحكاماً جديدة مستقلة عنه، وتتعلق بمكلفين من نوع آخر⁽⁵⁴⁾، وبناء عليه فقد شمل قانون الضرائب الإضافية المؤقت رقم 4 لسنة 1944-1945، المكلفين بموجب ذيل قانون ضريبة الدخل، وذلك بإضافة 50% من ضريبة الدخل التي تستوفي بموجبه عن السنوات المالية 1944-1947⁽⁵⁵⁾.

نتائج تطبيق القانونين على الإيرادات العامة والمكلفين

ويبين الجدول رقم (1) إيرادات ضريبة التمتع التي طبقتها الحكومة في الفترة 1921-1933، ولبعض السنوات مع بيان نسبتها المئوية إلى الإيرادات العامة والإيرادات المحلية، والضرائب المقررة مقدرة بالجنه الفلسطيني⁽⁵⁶⁾:

جدول رقم (1)

السنة المالية	مجموع إيرادات ضريبة التمتع	نسبتها المئوية إلى الإيرادات العامة	نسبتها المئوية إلى الإيرادات المحلية	نسبتها المئوية إلى مجموع الضرائب المباشرة
1927-1926	2500	0, 9	1, 2	2
1931-1930	4500	1, 2	1, 7	3, 3
1932-1931	5500	1, 6	2, 4	4, 7

كما يبين الجدول رقم (2) إيرادات رسوم رخص الصناعات وضريبة الدخل للسنوات 1933-1938، ونسبتها المئوية إلى الإيرادات العامة والإيرادات المحلية والضرائب المقررة مقدرة بالجنه الفلسطيني⁽⁵⁷⁾:

جدول رقم (2)

مجموع إيرادات رسوم رخص الصناعات وضريبة الدخل، ونسبتها المئوية إلى الإيرادات العامة والمحلية والضرائب المقررة.

السنة المالية	مجموع إيرادات رخص الصناعات وضريبة الدخل	نسبتها المئوية إلى الإيرادات العامة	نسبتها المئوية إلى الإيرادات المحلية	نسبتها المئوية إلى الضرائب المباشرة
1934-1933	9192	2, 5	3	6, 8
1935-1934	8493	2	2, 7	6, 5
1936-1935	9004	2, 4	3, 3	7, 3
1937-1936	9157	2, 2	3, 3	9, 6
1938-1937	9663	2, 1	3, 1	7, 3

يتبين لنا من الجدولين السابقين أن ضريبة التمتع أسهمت في السنوات المالية 1926-1927 و 1930-1931 و 1931-1932 بما نسبته 2, 1% من مجموع الإيرادات العامة كمتوسط سنوي، وارتفعت بعد تطبيق قانون رسوم رخص الصناعات وقانون ضريبة الدخل في السنوات المالية 1933-1938 إلى 2, 2%، كمتوسط سنوي. وأسهمت ضريبة التمتع بنسبة 8, 1% كمتوسط سنوي من مجموع الإيرادات المحلية، وارتفعت النسبة إلى 1, 3% كمتوسط سنوي بعد تطبيق رسوم رخص الصناعات وضريبة الدخل. وأسهمت ضريبة التمتع بنسبة 3, 3% كمتوسط سنوي من مجموع إيرادات الضرائب المقررة، وارتفعت إلى 5, 7% كمتوسط سنوي بعد تطبيق رخص الصناعات وضريبة الدخل التي طبقت على جميع الموظفين الذين كانوا قد أعفوا منها بموجب قانون ضريبة التمتع.

مناقشة النتائج

إن وطأة رسوم رخص الصناعات المطبقة على التجارة والمهن والحرف والصناعات، وضريبة الدخل المطبقة على الموظفين والمستخدمين بلغت 88, 6%، في

حين بلغت على المواشي والأراضي حوالي 20%، مما يدل بوضوح على أن عبء الضريبة على الزراعة أثقل منه على التجارة والصناعة والحرف، والموظفين والمستخدمين بالرغم من فقر الفلاح الأردني الذي هو في الغالب مدين بفوائد للمرايين والمصرف الزراعي⁽⁵⁸⁾.

أما إن كان قانون رخص الصناعات وقانون ضريبة الدخل يحققان المساواة في توزيع الضرائب بين المكلفين، فكما يرى شكري شعشاعة إن رسوم رخص الصناعات لا يحقق المساواة بين المكلفين، ولا تميل إلى التساوي في توزيع الثروة لأنها فرضت على أساس تقسيم أصحاب الحرف والصناعات إلى أصناف يدفع كل صنف منها مبلغاً من المال ذا نسبة متناقصة⁽⁵⁹⁾. أما ضريبة الدخل فإنها ضمنت تحقيق المساواة بين المكلفين لأنها وضعت على أساس النسبة المتصاعدة في الدخل. غير أن القانون لم يكلف شركات النقل والتأمين والبيوت التجارية ذات الأرباح الطائلة دفع ضريبة الدخل، لكونها تدفع رسوم رخص الصناعات التي لا تزيد على 18 جنيهاً في السنة⁽⁶⁰⁾، لذلك كانت محل دراسة جديدة في ضوء الوقائع التي تلت وضعها وضع الإمضاء والتطبيق⁽⁶¹⁾، وهذا ما جعل الحكومة تصدر في شهر كانون أول (ديسمبر) 1945 القانون رقم 26 لسنة 1945 وذلك لفرض ضريبة الدخل على بعض الدخل غير التابع للضريبة بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة 1933.

الهوامش والمراجع

- (1) أكرم الركابي: أقاليم شرق الأردن «نظرات زراعية فنية» في: الشرق العربي، السنة الثانية، عدد 77، 3 تشرين الثاني، 1924، ص 3.
- (2) عبد الكريم غرايبة: سوريا في القرن التاسع عشر، 1840-1876، القاهرة: دار الجيل للطباعة، معهد الدراسات العربية، 1962، ص 134.
- (3) الخوة أو الخاوة: هي حق يأخذه القوي من الضعيف لقاء حمايته، وهذا الحق تحجبه العشائر الكبيرة من الفرق الصغيرة، أو من سكان القرى أو القوافل - وفي قرى ولاية سوريا كان هذا النوع من الخاوة يدفع في الغالب مقابل الامتناع عن النهب والسلب، انظر: عبدالعزيز عوض: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا: 1864-1914، القاهرة: دار المعارف بمصر، 1969، ص 24.
- (4) الإدارة العثمانية في ولاية سوريا: 1864-1914، ص 124.
- (5) يوهان بيركهاردت: رحلة في سورية الجنوبية، ج2، ترجمة أنور عرفات، عمان: المطبعة الأردنية، منشورات دائرة الثقافة والفنون، 1969، ص 77، 82، 83.
- (6) منيب الماضي وسليمان موسى: تاريخ الأردن في القرن العشرين، الطبعة الأولى، 1959، ص 124.
- (7) تاريخ الأردن في القرن العشرين، ص 156.
- (8) شكري شعشاعة: مخطوطة النظام المالي لإمارة شرق الأردن، محفوظة لدى ورثته في عمان، ص 2-4.
- (9) المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتع إن اختلفت قمعايتها راجعة إلى أصل واحد هو كل شيء ينتفع به ويتبلغ به،

- انظر: مادة متع في: لسان العرب، ج8، بيروت: دار صادر، ص 329.
- (10) المخطوطة، ص 2-4.
- (11) الإدارة العثمانية، ص 171.
- (12) الدستور العثماني، مجلد 2، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، بيروت: المطبعة الأدبية، 1301 هـ، ص 16.
- (13) الدستور العثماني، ص 18.
- (14) الإدارة العثمانية، ص 171.
- (15) المخطوطة، ص 1، الإدارة العثمانية، ص 171.
- (16) - Geographical hand book series: Palestine and Trans-Jordan, Naval. Intelligence Division December, 1943, P. 501.
- (17) مخطوطة، ص 2.
- (18) محمد صلاح: الإدارة في إمارة شرق الأردن: 1921-1946، الكويت: مطبعة الفيصل، 1406، ص 223.
- (19) الشرق العربي، السنة الثانية، عدد 59، 23 حزيران 1924، ص 1.
- (20) الشرق العربي، ص 1.
- (21) الشرق العربي، السنة الأولى، عدد 20، 27 تشرين أول 1923، ص 2.
- (22) صدر أول قانون للنقد في شرق الأردن في 15 شباط (فبراير) 1923، تضمن اعتماد الجنيه المصري بدلاً من القرش السوري للتعامل في جميع معاملات الدولة الرسمية وذلك بهدف تسهيل التعامل بين الأقاليم التابعة للانتداب البريطاني، وحددت قيمته بالنسبة للجيرة الإنجليزية بـ 50، 97، والجيرة العثمانية بـ 75، 87، والجيرة الفرنسية بـ 15، 77، انظر:
- (23) الشرق العربي، السنة الأولى، عدد 3، حزيران 1923، ص 2.
- (24) مجموعة القوانين والأنظمة من سنة 1918-1931، المجلد الأول، جمعها ورتبها محمد توفيق سنو، عمان: المطبعة الوطنية، ص 429.
- (25) الشرق العربي، السنة الثانية، عدد 79، 17 تشرين الثاني 1924، ص 2.
- (26) الشرق العربي، السنة الثالثة، عدد 111، 15 آب 1925، ص 10.
- (27) ملف رقم 28/31، عمان، المكتبة الوطنية.
- (28) الشرق العربي، السنة الأولى، عدد 17، 17 أيلول 1923، ص 3.
- (29) الإدارة في إمارة شرق الأردن، ص 284.
- (30) الشرق العربي، السنة الثالثة، عدد 111، 15 آب 1925، ص 10.
- (31) - Geographical hand book, P. 485.
- (32) محمد محافظة: إمارة شرق الأردن، نشأتها وتطورها في ربع قرن، الطبعة الأولى، الفرقان، عمان: 1990، ص 224-225.
- (33) الشرق العربي، السنة الثالثة، عدد 115، 15 تشرين أول 1925، ص 1.
- (34) ملف رقم 1/1/25، وثائق رئاسة الوزراء الأردنية، عمان: المكتبة الوطنية، رئيس النظار، وثيقة رقم 569، تاريخ 1926/1/23.
- (35) - حاكم إدارة العاصمة، وثيقة رقم 372، تاريخ 1926/1/31، ورقم 689 تاريخ 1926/2/24، ورقم 1057 تاريخ 1926/3/23.
- (36) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (37) المجريدة الرسمية، السنة العاشرة، عدد 384، 1 نيسان 1933، ص 100.
- (38) المجريدة الرسمية، السنة الثانية عشرة، عدد 461، 8 كانون أول 1934، ص 582.
- (39) المجريدة الرسمية، السنة الثانية عشرة، عدد 457، 1 تشرين الثاني 1934، ص 523.
- (40) المخطوطة، ص 2.
- (41) المخطوطة، ص 2.
- (42) المخطوطة، ص 31.
- (43) المجريدة الرسمية، السنة العاشرة، عدد 384، 1 نيسان 1933، ص 107.

- (43) مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لغاية سنة 1946، ج1، جمعها محمد البخيت وغيره. عمان: مطبعة الاستقلال العربي، ص 658.
- (44) أضيف بموجب قانون تعديل ضريبة الدخل لسنة 1935 في: الجريدة الرسمية، السنة الثالثة عشرة، عدد 506، 16 كانون أول 1935، ص 528.
- (45) أضيف بموجب القانون رقم 19 لسنة 1945 في: الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والعشرون، عدد 836، 16 تشرين أول 1945، ص 360.
- (46) الجريدة الرسمية، السنة الثانية والعشرون، عدد 818، 21 آذار 1945، ص 136.
- (47) مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لغاية سنة 1946، ج1، ص 703.
- (48) الجريدة الرسمية، السنة الثانية والعشرون، عدد 818، 21 آذار 1945، ص 137.
- (49) الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والعشرون، عدد 854، 1 نيسان 1946، ص 129.
- (50) المخطوطة، ص 4.
- (51) المخطوطة، ص 5.
- (52) الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والعشرون، عدد 842، 12 كانون أول 1945، ص 414.
- (53) الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والعشرون، عدد 866، 1 تموز 1946، ص 254.
- (54) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (55) مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لغاية سنة 1946، ج1، ص 703، الجريدة الرسمية، السنة الثانية والعشرون، عدد 818، 21 آذار 1945، ص 13. الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والعشرون، عدد 854، 1 نيسان 1946، ص 129.
- (56) وضع هذا الجدول بناء على قوانين الموازنة العامة الواردة في: الشرق العربي، السنة الرابعة، عدد 145، 15 كانون أول 1926، ص 2-3، ملحق الجريدة الرسمية، مذكرات المجلس التشريعي، السنة الثانية، عدد 27، 2 آذار 1932، ص 210، والعدد 88، 29 حزيران 1932، ص 338.
- صدر القرار بالتعامل بالجنيه الفلسطيني بدلاً من الجنيه المصري اعتباراً من 1 تشرين ثان (نوفمبر) 1927، بهدف تسهيل التعامل النقدي بين حكومة شرق الأردن وحكومة فلسطين، وتم تحديد قيمته بالنسبة: للجنيه المصري بـ 50، 97، والليرة الإنجليزية، بـ 50، 97، والليرة العثمانية بـ 75، 87، والليرة الفرنسية بـ 15، 77، الشرق العربي، السنة الخامسة، عدد 169، 9 تشرين أول 1927، ص 2-1.
- أنيطت السلطة التشريعية في إمارة شرق الأردن بموجب المادة 25، من القانون الأساسي (الدستور) الصادر في 16 نيسان 1928، بالمجلس التشريعي والأمير، ويتألف المجلس من ممثلين منتخبين من الأهالي، ومن رئيس الوزراء والمجلس التنفيذي (مجلس الوزراء)، ومدته ثلاث سنوات، ويعقد دورة عادية واحدة في السنة مدتها ثلاثة أشهر، ومن صلاحياته النظر في مشاريع القوانين الدائمة المقدمة إليه، وتصدر قراراته بأكثرية الأصوات. وانعقد أول مجلس تشريعي في البلاد في 2 نيسان (أبريل) 1929: انظر: الإدارة في إمارة شرق الأردن 1921-1946م، ص 244 وما بعدها.
- (57) للسنتين الماليتين 1933-1935 انظر: تقارير عن شرقي الأردن عام 1934، إعداد: محمد عبدالقادر خريسات، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، 1987 ص 32-42. وتقارير عن شرقي الأردن عام 1935، إعداد: محمد خريسات: عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، 1986، ص 25-37، وللسنوات المالية 1935-1938 انظر: المخطوطة، ص 13.
- (58) المخطوطة، ص 29.
- (59) المخطوطة، ص 31.
- (60) المخطوطة، ص 29-30.
- (61) المخطوطة، ص 31.

